



حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة)

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة)

أ.د. وليد مرزة حمزة

جامعة بغداد – كلية القانون

dr.Waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

زهراء بشار ظاهر

طالبة ماجستير/جامعة بغداد – كلية القانون

zahraa.zaher2302m@colaw.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حجية الدليل الإلكتروني، المسؤولية الانضباطية، التحول الرقمي، ضمانات الموظف العام.

كيفية اقتباس البحث

ظاهر، زهراء بشار ، وليد مرزة حمزة ، حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed في
IASJ



The Admissibility of Electronic Evidence in Proving Disciplinary Liability (A Comparative Study)

Zahraa Bashar Zaher
Master's Student/University
of Baghdad – College of Law

Prof. Dr. Waleed Mirza Hamza
University of Baghdad – College
of Law



Keywords : Admissibility of electronic evidence, disciplinary responsibility, digital transformation, guarantees for public employees.

How To Cite This Article

Zaher, Zahraa Bashar, Waleed Mirza Hamza, The Admissibility of Electronic Evidence in Proving Disciplinary Liability (A Comparative Study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026, Volume:16, Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This paper addresses the evidentiary value of electronic evidence in proving disciplinary liability within the context of the ongoing digital transformation of public administration, which has contributed to the emergence of new forms of professional misconduct associated with the use of electronic technologies. The study seeks to evaluate the extent to which electronic evidence can be relied upon in disciplinary proceedings, by examining its admissibility and legal weight in light of the distinctive nature of disciplinary liability and the procedural safeguards required to ensure the protection of public employees' rights. In addition, the research analyzes the approach adopted by Iraqi legislation and contrasts it with selected comparative legal systems to assess whether the existing legal framework is sufficient to accommodate rapid technological developments. The study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology through the review of statutory provisions,





doctrinal writings, and relevant judicial practices. It concludes that electronic evidence has become increasingly significant in disciplinary proceedings; however, its practical effectiveness is still constrained by the lack of a comprehensive legislative framework regulating its admissibility and assessment, thereby necessitating legal reform to align with technological advancement while maintaining procedural fairness and administrative balance. The nature of this research necessitated its division into two main sections: Section One: The Concept of Electronic Evidence in Disciplinary Liability.

Section Two: The Admissibility of Electronic Evidence in Establishing Disciplinary Liability (A Comparative Study).

الملخص:

يعالج هذا البحث مسألة حجية الدليل الإلكتروني ودوره في إثبات المسؤولية الانضباطية في ظل التحول الرقمي الذي شهدته الإدارة العامة الحديثة، والذي أفرز صوراً جديدة من المخالفات الوظيفية المرتبطة باستخدام الوسائط والتقنيات الإلكترونية في أداء العمل الإداري. ويهدف البحث إلى تقويم مدى صلاحية الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في المجال التأديبي، من خلال تحليل شروط قبوله وقيمه القانونية في إطار الطبيعة المتميزة للمسؤولية الانضباطية وما تتطلبه من ضمانات تكفل حماية حقوق الموظف العام وتحقيق العدالة الإدارية. كما يتناول البحث موقف التشريع العراقي من تنظيم الأدلة الإلكترونية مع إجراء مقارنة ببعض التجارب القانونية المقارنة، بغية بيان مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب التطور التقني المتسارع. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن عبر فحص النصوص التشريعية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث. وانتهى البحث إلى أن الدليل الإلكتروني بات يشكل أداة إثبات ذات أهمية متزايدة في المجال الانضباطي، غير أن فاعليته العملية ما تزال تواجه بعض الإشكالات نتيجة عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل يحدد ضوابط قبوله وتقدير قوته الإثباتية، لذا يوصي البحث الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني بما ينسجم مع التطور التكنولوجي ويحقق التوازن بين متطلبات انتظام المرفق العام و ضمانات الموظف العام. اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: مفهوم للدليل الإلكتروني في المسؤولية الانضباطية.

المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة).

١. مقدمة البحث

يشهد العالم المعاصر تطوراً تقنياً متسارعاً انعكس بصورة مباشرة على أساليب عمل الإدارة العامة، إذ لم تعد تعتمد حصراً على الوسائل التقليدية الورقية، بل اتجهت نحو توظيف التقنيات



حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الإنضباطية (دراسة مقارنة)

الإلكترونية الحديثة في إدارة نشاطها وتوثيق معاملاتها، بما في ذلك أنظمة المعلومات الرقمية وقواعد البيانات وشبكات الاتصال، الأمر الذي أدى إلى ترسيخ مفهوم الإدارة الإلكترونية. وفي ظل هذا التحول، لم يعد مجال الإثبات القانوني بمنأى عن التطور الرقمي، حيث برزت الأدلة الإلكترونية بوصفها وسيلة حديثة لإثبات الوقائع القانونية، تقوم على بيانات رقمية قابلة للإنشاء والمعالجة والحفظ والاسترجاع والتحقق الفني والقانوني. وقد اكتسب هذا النوع من الأدلة أهمية متزايدة في المجال الانضباطي، لارتباطه بإثبات المخالفات الوظيفية الصادرة عن الموظف العام أثناء أداء واجباته أو عبر استخدام الوسائل الإلكترونية التابعة للإدارة، مثل أنظمة الحضور والانصراف الرقمية والمراسلات الإلكترونية الرسمية. وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ضوء توسع اعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية في العراق، مما جعل من الدليل الإلكتروني عنصراً محورياً في إجراءات الإثبات الانضباطي، وفي الوقت ذاته أثار تساؤلات قانونية تتعلق بحجيته، ومدى سلامة الاعتماد عليه، والضمانات الواجب توافرها لحمايته من التلاعب أو المساس بحقوق الموظف العام أثناء الإجراءات التحقيقية والتأديبية.

٢. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية، في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل وواضح في بعض التشريعات، ومنها التشريع العراقي، يحدد بشكل دقيق شروط قبول هذا النوع من الأدلة وقيمه القانونية في المجال التأديبي. ويزداد تعقيد هذه الإشكالية نتيجة الطبيعة الخاصة للمسؤولية الانضباطية، التي تقوم على التوازن بين متطلبات سير المرفق العام من جهة، وضمانات الموظف العام من جهة أخرى، فضلاً عن التحديات التقنية المتعلقة بإمكانية التلاعب بالأدلة الرقمية أو الطعن في سلامتها. وعليه، يثير البحث تساؤلاً محورياً وكما يأتي:

((إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية في مجال المسؤولية الانضباطية، وما حدود حجيته في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة؟))

٣. أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً يرتبط بالتحول الرقمي الذي تشهده الإدارة العامة، وما ترتب عليه من بروز الأدلة الإلكترونية كوسيلة إثبات أساسية في المجال الإداري والانضباطي. كما تتجلى أهميته في كونه يسלט الضوء على الإشكالات القانونية المتعلقة بحجية هذا النوع من الأدلة، والتي تمس بشكل مباشر ضمانات الموظف العام وفعالية الإجراءات التأديبية.

فضلاً عن ذلك، يسهم البحث في بيان أوجه القصور في التنظيم القانوني الحالي، واقتراح معالجات قانونية من خلال المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، بما يساعد على تطوير المنظومة القانونية للإثبات في المجال الانضباطي بما يواكب التطور التقني.

٤. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- ١- بيان مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه في المجال الانضباطي.
- ٢- تحليل الطبيعة القانونية للمسؤولية الانضباطية وعلاقتها بوسائل الإثبات الحديثة.
- ٣- تحديد حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المخالفات الانضباطية.
- ٤- دراسة موقف التشريع العراقي مقارنة ببعض التشريعات المقارنة.
- ٥- الكشف عن أوجه القصور التشريعي واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز فعالية الإثبات الإلكتروني.

٥. منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الآراء الفقهية، واستعراض التطبيقات القضائية المتاحة، مع إجراء مقارنة بين التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة في مجال حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الانضباطي، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تسهم في معالجة الإشكالية محل البحث.

٦. خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: مفهوم للدليل الإلكتروني في المسؤولية الانضباطية.
- المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة).

المبحث الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني وأنواعه

يُعد الإثبات عنصراً أساسياً في الخصومات القانونية، إذ تتوقف عليه إمكانية إثبات الحقوق أو نفي الادعاءات أمام الجهات القضائية أو التأديبية. ومع التطور الإلكتروني، برزت أدلة الإثبات الإلكترونية كوسيلة حديثة لإثبات الوقائع، مما استوجب إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات.



المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

على الصعيد التشريعي، لم يتبنَّ المشرع العراقي تعريفاً جامعاً لأدلة الإثبات الإلكترونية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى بعض صورها في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، من خلال الاعتراف بالمحركات والمستندات الإلكترونية، والتي تُعرف بأنها بيانات أو وثائق تنشأ أو تُخزن أو تُرسل أو تُستقبل بوسائل إلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني وتبادل البيانات، متى اقترنت بتوقيع إلكتروني يضمن حجيتها^(١).

أما في التشريع المصري، فقد عُرّف الدليل الرقمي بأنه كل بيانات إلكترونية ذات قيمة إثباتية يتم الحصول عليها من الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية أو نقلها أو تخزينها، بما يتيح استخدامها كدليل في الإثبات^(٢). وهو تعريف يغلب عليه الطابع الجنائي رغم إمكانية امتداده إلى المجال الإداري.

كما اتجهت بعض التشريعات الأوروبية ومنها فرنسا إلى التعامل مع البيانات الإلكترونية بوصفها أشكالاً رقمية للتعبير القانوني، بغض النظر عن الوسيط المستخدم^(٣).

وفي هذا السياق، عرّف بعض الفقه الدليل الإلكتروني بأنه مجموعة من المعلومات التي تستند إلى أسس علمية وعقلية، ويتم استخلاصها وفق إجراءات قانونية وتقنية من خلال ترجمة البيانات الرقمية المخزنة في الحواسيب أو الأجهزة أو شبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات واقعة أو نسبة فعل معين إلى شخص ما، سواء بصفته فاعلاً أو متضرراً^(٤).

كما عُرّف بأنها أدلة مستخرجة من الأجهزة الحاسوبية، تُخزن على هيئة إشارات مغناطيسية أو نبضات كهربائية يمكن تحليلها واسترجاعها باستخدام التطبيقات والبرامج التقنية، وتتمثل في بيانات رقمية متعددة الأشكال تشمل النصوص والصور والتسجيلات الصوتية والمرئية، مما يجعلها قابلة للاعتماد أمام الجهات القضائية في الإثبات^(٥). وفي تعريف آخر، عرّفها المنظمة العالمية لدليل الحاسوب بأنها المعلومات ذات القيمة المحتملة المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنها الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر الوسائل التقنية من بيانات الحاسوب أو الإنترنت أو شبكات الاتصال، وفق إجراءات قانونية، بهدف تقديمها كأدلة صالحة لإثبات المسؤولية أمام القضاء^(٦). ويتضح من هذه التعريفات أن أغلبها لم يخلُ من القصور، إذ اتجه بعضها إلى الطابع التقني المحض دون بيان قيمتها القانونية، في حين اقتصر بعضها على المجال الجنائي دون غيره من المجالات، كما اتسم بعضها الآخر



بالاختصار المخل الذي أضعف من دقته. ويُعد الاتجاه الأكثر توازناً هو الذي جمع بين البعد التقني والجوانب القانونية، بما يضمن حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات. وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: "كل معلومة ذات قيمة إثباتية تنشأ أو تُخزن أو تُستخرج أو تُنقل بواسطة وسائل إلكترونية أو رقمية، ويمكن الاعتماد عليها في إثبات أو نفي واقعة قانونية أمام الجهات القضائية المختصة متى توافرت فيها الشروط الفنية والقانونية اللازمة".

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

يتسم الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن وسائل الإثبات التقليدية، مما يمنحه دوراً متزايد الأهمية في المجالين القضائي والإداري. تتسم هذه الأدلة بطبيعة علمية وتقنية في آن واحد، إذ تقوم على بيانات رقمية غير ملموسة لا يمكن إدراكها بالحواس التقليدية، وإنما عبر وسائل وأدوات فنية متخصصة. ويترتب على ذلك أن التعامل معها يستند إلى مناهج علمية دقيقة في الاستخراج والتحليل والحفظ، بما يضمن موثوقيتها ويعزز قيمتها الإثباتية، مع مراعاة التطور المستمر في البيئة الرقمية^(٧).

كما تتميز بطبيعتها التقنية المرتبطة ببيئة معلوماتية معقدة تشمل الحواسيب والشبكات وقواعد البيانات، الأمر الذي يجعلها قابلة للوجود في أكثر من نظام أو موقع في الوقت نفسه، دون ارتباطها بمكان مادي محدد، وهو ما يفرض ضرورة استخدام وسائل تقنية متطورة في تتبعها وتحليلها^(٨).

ومن خصائصها أيضاً التنوع والتطور المستمر، إذ قد تظهر في صور متعددة مثل النصوص الرقمية أو الصور أو التسجيلات أو رسائل البريد الإلكتروني^(٩)، كما تتطور باستمرار تبعاً للتقدم في تقنيات المعلومات، مما يمنحها مرونة كبيرة في الإثبات وقدرة على التكيف مع طبيعة الوقائع المختلفة^(١٠).

وتتميز كذلك بقدرتها على التخزين الواسع وإمكانية تتبع السلوك، حيث يمكنها حفظ كميات ضخمة من البيانات وتحليلها^(١١)، فضلاً عن إمكانية تتبع الأنشطة والسلوكيات الرقمية للأفراد، بما يعزز دورها في كشف الحقيقة وإثبات الوقائع^(١٢).

كما تتصف بصعوبة الإتلاف، إذ يصعب التخلص منها بشكل نهائي مقارنة بالأدلة التقليدية، لكون الأنظمة الرقمية غالباً ما تحتفظ بنسخ أو آثار للبيانات حتى بعد حذفها، الأمر الذي يتيح إمكانية استرجاعها وتتبعها فنياً^(١٣).



وأخيراً، تتميز بقابلية النسخ مع الحفاظ على الحجية، حيث يمكن إنشاء نسخ مطابقة للأصل دون التأثير على محتواه، مما يقلل من مخاطر فقدان أو التلف، ويعزز من موثوقيتها كوسيلة إثبات قانونية^(١٤).

المطلب الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني

ظهرت الأدلة الإلكترونية نتيجة التطور التقني وتنوع وسائل الاتصال الرقمي، الأمر الذي أدى إلى تعدد صورها واختلاف أشكالها تبعاً لطبيعة البيئة الإلكترونية التي تنشأ فيها. ويمكن تصنيف الأدلة الإلكترونية إلى عدة أنواع، من أبرزها ما يأتي:

الفرع الأول: المستند الإلكتروني

يقصد بالمستند الإلكتروني البيانات أو المعلومات التي يتم إعدادها وتنظيمها باستخدام وسائل تقنية بقصد الاستدلال بها في إثبات حق أو إنشاء تصرف قانوني، ويتم تبادلها أو حفظها عبر شبكات الاتصال أو وسائط التخزين الإلكترونية المختلفة، بحيث تكون قابلة للاحتجاج بها قانوناً متى اقترنت بتوقيع إلكتروني يحدد مصدره^(١٥).

ويقوم المستند الإلكتروني على مجموعة عناصر رئيسة تتمثل في:

أ- الكتابة الإلكترونية

تمثل الكتابة الإلكترونية الأساس الذي يقوم عليه المحرر الإلكتروني، إذ حلت البيانات الرقمية محل الكتابة الورقية التقليدية بعد التطور التقني وظهور نظم المعلومات الحديثة^(١٦). وقد عرّف المشرع العراقي الكتابة الإلكترونية بأنها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات التي تُدَوَّن أو تُخزن على دعامة إلكترونية بحيث يمكن الاطلاع عليها وفهم مضمونها^(١٧).

وتتميز الكتابة الإلكترونية بعدة خصائص أهمها:

١- إنشاؤها ومعالجتها عبر وسائل تقنية رقمية^(١٨).

٢- قابليتها للحفظ والاسترجاع بسرعة وكفاءة عالية^(١٩).

٣- إمكانية تصحيح الأخطاء دون التأثير في أصل البيانات^(٢٠).

٤- إمكانية كشف أي تعديل يطرأ عليها باستخدام التقنيات الحديثة^(٢١).

٥- تتميز الكتابة الإلكترونية بسرعة إنشائها وتداولها لاعتمادها على النظم الرقمية في معالجة البيانات، كما تسهم وسائل الحماية التقنية كالتشفير وجهات المصادقة الإلكترونية في تعزيز سريتها وضمان موثوقيتها القانونية، الأمر الذي يدعم الثقة بالمستندات الإلكترونية في مجال الإثبات^(٢٢).



ب- التوقيع الإلكتروني

عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الوسائل والإجراءات التقنية التي تُستخدم عبر رموز أو أرقام رقمية تُلحق بالرسالة الإلكترونية على نحو يميز صاحبها، ويتم تأمينها بواسطة نظام التشفير القائم على مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص بالمرسل، بهدف التحقق من هوية المُوقِّع وضمان سلامة الرسالة وأصالتها^(٢٣). أما المشرِّع العراقي فقد عرّف التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه:

"التوقيع الإلكتروني: علامة توضع على محرر إلكتروني وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها، وتكون ذات طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره."^(٢٤)

وعلى وفق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، يجب أن تتوفر الشروط الآتية لصحة التوقيع الإلكتروني:^(٢٥)

أ- تحديد هوية الموقع: يجب ان يكون التوقيع مرتبطا بشخص محدد يمكن التعرف عليه.
ب- سيطرة الموقع: يجب ان يكون الموقع هو الوحيد الذي يتحكم في وسيلة انشاء التوقيع.
ت- سلامة البيانات: اي ان يكون اي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلا للكشف.
هذه الشروط هدفها ضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني وحمايته من التزوير أو الاستخدام غير المشروع

أما المشرع الفرنسي، فقد عرفه بأنه: "التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني وهو الوسيلة التي تحدد هوية الشخص الموقع وتثبت موافقته على الالتزامات المترتبة على هذا التصرف. وعندما يكون التوقيع إلكترونياً، يجب أن يُنفذ باستخدام آلية آمنة تضمن تحديد هوية الموقع بدقة وربط التوقيع بالتصرف القانوني بشكل موثوق يمنع التلاعب أو التغيير بعد توقيعه"^(٢٦). وعلى وفق القانون المدني الفرنسي وتعديلاته المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، يجب توافر الشروط الآتية:^(٢٧)

أ- تحديد هوية الموقع: يجب أن يسمح التوقيع بتحديد هوية الشخص الموقع.
ب- ضمان ارتباط التوقيع بالمحتوى: يجب ان يكون التوقيع مرتبطا بالمستند أو البيانات بشكل يمنع اي تعديل لاحق دون اكتشافه.



ت-استخدام وسيلة آمنة: يجب ان يتم انشاء التوقيع باستخدام وسيلة آمنة ومعتمدة تضمن مصداقيته، وتسعى هذه الشروط الى ضمان موثوقية التوقيعات الالكترونية وحمايتها من التلاعب.

كما يُستخدم التوقيع الإلكتروني في مجالات متعددة، أبرزها المعاملات التجارية الإلكترونية مثل عقود البيع والحجوزات والمعاملات المصرفية^(٢٨). فضلاً عن تطبيقات الحكومة الإلكترونية كإصدار التصاريح والقرارات وإبرام العقود الإدارية. ويُسهّم التوقيع الإلكتروني في إثبات هوية الموقع وربط إرادته بالمحرر الإلكتروني، مما يمنحه الحجية القانونية، وقد يكتسب المستند صفة الرسمية إذا صدر عن جهة أو موظف عام مختص^(٢٩).

ج- شهادة التصديق الإلكتروني

وهي وثيقة تصدرها جهة معتمدة للتحقق من هوية الموقع وربط توقيعه الإلكتروني به، بما يمنح المستند الثقة والحجية القانونية^(٣٠). كما يختلف إعداد المستند الإلكتروني عن التقليدي من حيث الآلية والضمانات، إذ يتطلب تدخل جهة موثوقة تتولى تعزيز الثقة والأمان فيه، من خلال التحقق من نسبه إلى مصدره وإنشاء وسيلة توقيع إلكتروني آمنة مرتبطة بالمستند ارتباطاً تقنياً يضمن عدم العبث به أو تعديله دون كشف ذلك، وتُعرف هذه الجهات بمقدمي خدمات التوثيق أو المصادقة الإلكترونية^(٣١). ولم يتضمن كل من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والتشريع المصري تعريفاً صريحاً للتوثيق الإلكتروني، واكتفيا بتنظيم بعض إجراءاته، رغم أهميته في إضفاء الحجية والقيمة القانونية على التصرفات الإلكترونية^(٣٢).

الفرع الثاني: الأدلة المرئية والصوتية والبيومترية

أولاً: الأدلة المرئية

تتمثل في الصور والتسجيلات المرئية الناتجة عن معالجة البيانات الرقمية داخل الأنظمة الإلكترونية، وتُعد بديلاً متطوراً للصور التقليدية لما توفره من دقة في توثيق الأحداث^(٣٣). وتنقسم إلى صور ثابتة وأخرى متحركة، وتكتسب قيمة إثباتية في كشف الوقائع وتوثيقها. كما تُعد كاميرات المراقبة من أبرز وسائلها، إذ تسجل الأحداث وتخزنها رقمياً، لكنها تبقى بحاجة إلى فحص فني لضمان سلامتها لكونها قابلة للتأثر بالتلاعب البشري^(٣٤).

ثانياً: التسجيلات الصوتية

يُعرف التسجيل الصوتي بأنه عملية تحويل الموجات الصوتية إلى إشارات قابلة للتخزين على وسائط ممغنطة أو رقمية باستخدام أجهزة خاصة، بما يتيح حفظ الصوت وإمكانية استرجاعه



وإعادة تشغيله عند الحاجة، سواء بالأساليب التقليدية أو الحديثة^(٣٥). ويمكن أن يتم التسجيل بصورة مباشرة عبر أجهزة مخصصة أو هواتف ذكية، أو بصورة غير مباشرة من خلال تسجيل المكالمات أو التنصت عليها. وبذلك تُعد وسيلة تقنية لضبط الأصوات وحفظها واسترجاعها في سياقات متعددة، بما في ذلك المحادثات الهاتفية أو عبر الإنترنت^(٣٦). وتتجسد التسجيلات الصوتية، على سبيل المثال، في عمليات التنصت على الأحاديث أو المكالمات الهاتفية وتسجيلها باستخدام وسائل تقنية مثل الميكروفونات الخفية بهدف التقاط تلك المحادثات. وقد عرّف بعض الفقه، لاسيما في الفقه الفرنسي، مراقبة المكالمات الهاتفية بأنها الاستماع إلى الحديث الهاتفي بصورة سرية دون علم أطرافه. أما تسجيل الأحاديث فيقصد به حفظ تلك المحادثات على وسائط تسجيل خاصة تتيح لمن قام بالتسجيل إمكانية إعادة الاستماع إليها في وقت لاحق^(٣٧). ومع ذلك تُثار بشأن التسجيلات الصوتية تحفظات تتعلق باحتمال التشابه أو الخطأ في نسبة الصوت، خصوصاً في المكالمات الهاتفية، مما يستلزم التحقق من دقتها وسلامتها من أي تحريف. ولتحقيق ذلك يمكن الاستعانة بخبير فني لمضاهاة الصوت والتأكد من صحته، على أن يبقى رأيه استشارياً يخضع لتقدير المحكمة وفق قواعد الإثبات^(٣٨).

ثالثاً: الأدلة البيومترية

تُعد البصمة الإلكترونية وسيلة دقيقة لتسجيل حضور وانصراف الموظفين، إذ تعتمد على قاعدة بيانات إلكترونية تُستخدم كدليل في الإجراءات الإدارية والقانونية، من خلال تتبع أوقات الدخول والخروج والتعرف على الموظف عبر بصمة الإصبع أو الصورة الشخصية المخزنة مسبقاً في النظام^(٣٩). كما يُسهم هذا النظام في تحقيق مبدأ سير المرافق العامة بانتظام من خلال ضبط الدوام والغياب والتأخير بدقة، وتوفير بيانات موضوعية تُستخدم في تقييم الأداء وتحديد الآثار المالية ومنح العلاوات والترقيات، بما يعزز كفاءة الإدارة واستمرارية العمل^(٤٠).

المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الانضباطية

تُعد حجية الدليل الإلكتروني في نطاق المسؤولية الانضباطية من المسائل المهمة لارتباطها المباشر بإثبات المخالفات الوظيفية أو نفيها، وما يترتب على ذلك من آثار تمس المركز القانوني للموظف العام. وتبرز أهميتها مع توسع الإدارة في الاعتماد على الوسائل الرقمية في توثيق الوقائع الوظيفية، الأمر الذي يثير إشكالات حول مدى كفاية القواعد العامة في الإثبات لاحتواء هذه الأدلة، وحدود الاعتماد عليها في الإجراءات التأديبية، وما إذا كانت تصلح وحدها لتأسيس الجزاء الانضباطي أو تحتاج إلى تعزيز بوسائل أخرى.



المطلب الأول: حجية الأدلة الكتابية الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن

سنبين في هذا المطلب بيان موقف المشرع في كل من القانون العراقي والمقارن من حجية الادلة الالكترونية في الاثبات في ضوء النصوص الصريحة او الضمنية التي اجازت الاستعانة بها في عملية اثبات المسؤولية الانضباطية او نفيها عن الموظف وكما يأتي:

الفرع الأول: حجية الأدلة الكتابية الإلكترونية في القانون العراقي

في البداية، يقتضي تحديد المسؤولية الانضباطية وبيان إطارها التشريعي العام، إذ لم يضع المشرع العراقي تعريفاً صريحاً لها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وإنما يُستنبط مفهومها من المخالفة الانضباطية ذاتها، والمتمثلة في كل سلوك يصدر عن الموظف العام ويُخلّ بواجباته الوظيفية أو مقتضياتها، فعلاً كان أم امتناعاً، بما يؤثر في حسن سير المرفق العام، وتتحقق المسؤولية عند ثبوت هذا الإخلال وما يترتب عليه من توقيع الجزاء التأديبي من قبل الإدارة^(٤١). كما حدّد المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الواجبات الأساسية للموظف العام، ومن أهمها أداء العمل بأمانة ومسؤولية، والالتزام بالدوام الرسمي، وطاعة الرؤساء في حدود القانون، والمحافظة على أموال الدولة وسرية المعلومات، وصون كرامة الوظيفة العامة وعدم استغلالها لتحقيق منافع شخصية^(٤٢). كذلك نصّت المادة (٥) من القانون ذاته على جملة من المحظورات التي يُمنع الموظف من ارتكابها، كالجمع بين وظيفتين دون سند قانوني، وممارسة النشاط التجاري، واستعمال ممتلكات الدولة لأغراض شخصية، وقبول الهدايا أو المنافع من المراجعين، والإضرار بالمرفق العام أو تعطيل سير العمل^(٤٣). ولا تقوم المسؤولية الانضباطية للموظف العام إلا بعد إجراء تحقيق إداري سابق على توقيع الجزاء، لما لهذا التحقيق من أهمية في ضمان حسن سير المرفق العام وحماية حقوق الموظف محل الاتهام. إذ إن إحالة الموظف إلى التحقيق لا تعني ثبوت المخالفة بحقه، بل تهدف إلى كشف الحقيقة وتحديد جميع المسؤولين عن الإخلال بالواجبات الوظيفية^(٤٤). إذ يُحال الموظف إلى التحقيق الإداري عند صدور سلوك يُعد مخالفةً لواجبات الوظيفة أو خروجاً على التشريعات الإدارية النافذة، إذ تستهدف العقوبة التأديبية حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة، الأمر الذي يقتضي خضوع الموظف العام لقيود قانونية تحدّ من حريته الوظيفية وتلزّمه بالالتزام بالواجبات والمحظورات التي يقرها القانون^(٤٥).

ويمكن توظيف الإطار التقليدي للمسؤولية الانضباطية لفهم المخالفات ذات الطابع الإلكتروني، إذ أفرز التطور التكنولوجي في بيئة العمل الإداري صوراً جديدة من المخالفات المرتبطة



باستخدام الوسائل الرقمية في ارتكابها أو كشفها. ويُطلق عليها المخالفة التأديبية الإلكترونية، وهي كل سلوك غير مشروع يصدر عن الموظف عبر الأنظمة أو الشبكات الحاسوبية بما يؤدي إلى الوصول غير المصرح به إلى البيانات أو تعديلها أو حذفها أو استغلالها بما يخلّ بالواجبات الوظيفية^(٤٦). ومن بعض الأمثلة التي تتعلق بالمخالفات الانضباطية هو ان يقوم الموظف العام بالتلاعب أو التحريف في المعلومات والوقائع التي أوتمن عليها من قبل رؤسائه، مستخدماً هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية، مثل نقلها إلى جهات في القطاع الخاص للحصول على مكاسب مالية أو مصلحة خاصة. ويعد هذا الفعل إخلالاً بالثقة العامة وصورة من صور الفساد الإداري، إذ يتحقق فقط في إطار الوظيفة العامة. كما قد يرتكب الموظف التزوير في المستندات الرسمية أو العادية^(٤٧).

يُعدّ احترام كرامة الوظيفة العامة من الالتزامات الأساسية للموظف العام، إذ يوجب عليه الالتزام بحسن السلوك وتجنب كل ما يمس سمعة المرفق العام. ويُعد استخدام الموظف لوسائل الاتصال من مقر العمل بأسلوب غير لائق أو مخالف للآداب العامة مخالفة انضباطية إيجابية لكونها تمثل فعلاً محظوراً يخلّ بواجباته الوظيفية، مما يعرضه للمساءلة التأديبية، وربما الجزائية متى ترتب على فعله مساس بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد^(٤٨). وبالتالي يترتب على ارتكاب الموظف للمخالفة الانضباطية خضوعه للجزاء التأديبي بوصفه وسيلة قانونية لردع السلوك الوظيفي المخالف وتصحيح الانحرافات التي تؤثر في انتظام العمل الإداري، بما يحقق التوازن بين عدالة العقوبة وضمان كفاءة المرفق العام، إذ تقوم المسؤولية التأديبية كلما صدر عن الموظف خطأ يخلّ بواجباته الوظيفية^(٤٩).

وتنقسم الأدلة الكتابية في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل إلى مستندات رسمية تصدر عن موظف عام أو جهة مختصة ضمن حدود صلاحيتها، ومستندات عادية تصدر عن الأفراد أو غير الجهات الرسمية. وينطبق هذا التقسيم على المستندات الإلكترونية أيضاً؛ إذ تشمل المستندات الإلكترونية الرسمية ما يصدر عن الجهات الحكومية كالمراسلات والوثائق الإدارية الإلكترونية، بينما تشمل المستندات الإلكترونية العادية العقود والفواتير الإلكترونية وغيرها من المحررات الصادرة بين الأفراد أو الموقعة إلكترونياً دون صفة رسمية^(٥٠).

كما أقرّ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ حجية المستندات الإلكترونية وجعلها مساوية للمستندات الورقية متى توافرت فيها شروط الضمان، أهمها إمكانية حفظ البيانات واسترجاعها، والحفاظ على سلامتها دون تعديل، وإمكانية تحديد هوية المُنشىء أو المرسل مع بيان وقت الإرسال والاستلام، بما يعزز موثوقيتها القانونية في



الإثبات^(٥١). ويُعد المستند الإلكتروني موثقًا كليًا أو جزئيًا إذا احتوى على توقيع إلكتروني، على أن يكون هذا التوقيع قد تم خلال فترة سريان شهادة التصديق المعتمدة، وأن يتوافق مع رمز التعريف الوارد في الشهادة. كما يُعتبر المستند الإلكتروني موثقًا اعتبارًا من تاريخ إنشائه إذا لم يطرأ عليه أي تعديل، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٧) من القانون اعلاه^(٥٢). ويثار التساؤل حول نوع السندات التي اعترف بها في قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وهل تشمل السندات الرسمية، أم العادية، أم كلاهما. فتشير المادة (٣/ثانيًا) إلى استثناء المستندات التي يشترط توثيقها لدى كاتب العدل، مما يوحي باستبعاد المستندات الرسمية الإلكترونية صراحة، بينما تمنح المادة (١٦) التوقيع الإلكتروني صفة بديلة للتوقيع التقليدي على المستندات الرسمية والعادية، كإشارة ضمنية للاعتراف بها. ورغم ذلك، يظل الغموض قائمًا بسبب عدم وجود نص صريح، ومن الناحية النقدية كان من الأجدر توضيح الاعتراف بالسندات الرسمية الإلكترونية صراحة لضمان قوتها القانونية واعتمادها أمام القضاء^(٥٣).

كذلك أقر المشرع العراقي حجية السند الإلكتروني من خلال المادة (٤/ثانيًا) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢، التي ساوت بين المحررات الإلكترونية ونظيراتها التقليدية متى استوفت شروطها الشكلية والموضوعية، لاسيما توافر الكتابة والتوقيع الإلكتروني وفق الضوابط القانونية. أما في حال فقدان السند الإلكتروني لأحد هذين الشرطين، فإن قيمته في الإثبات تتراجع، ولا يكون له الحجية الكاملة أمام القضاء الإداري، وإن كان من الممكن أن يُعتمد به على سبيل القرينة أو الاستئناس بما يتناسب مع ظروف الدعوى وطبيعتها الانضباطية^(٥٤).

كما جاء المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على أن "الصورة المستسخة من المستند الإلكتروني تتمتع بنفس الحجية القانونية للأصل إذا توفرت فيها شروط السلامة والموثوقية، بما في ذلك: التطابق التام مع النسخة الأصلية، تثبيت المستند والتوقيع الإلكتروني على وسيلة موثوقة، حفظها بطريقة تتيح الرجوع إليها دون تلف أو فقدان، واحتواؤها على بيانات تحدد هوية المرسل والمتلقي مع تاريخ ووقت الإرسال، بما يضمن اليقين القانوني في الإثبات"^(٥٥).

وفيما يتعلق بالبريد الشخصي، أو المراسلات عبر التطبيقات الرقمية مثل منشورات وتفاعلات المستخدمين على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، واتساب). إذ يراها بعضهم بأنها شبكة تضم مجموعة من الأفراد تجمعهم اهتمامات أو ميول مشتركة أو متقاربة، يهدفون من خلالها إلى تكوين علاقات اجتماعية جديدة بواسطة استخدام شبكة الإنترنت^(٥٦) أما من حيث حجيتها فإن محتوى مواقع التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك والواتساب والمانسجر، في الغالب



مبدأ ثبوت بالكتابة أو بداية ثبوت، ولا يُعتبر مستنداً إلكترونياً كامل الحجية، إذ يُستعان به لتعزيز الأدلة الأخرى، ولا سيما شهادة الشهود، ولكن بشرط التحقق من هوية المرسل، كإثبات رقم الهاتف أو الحساب المستخدم. وتقوم فكرة مبدأ الثبوت بالكتابة على كونه دليلاً ناقصاً يُستكمل بوسائل إثبات أخرى، كالقرائن القضائية واليمين المتممة، باعتبارها من الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتابي الكامل، بما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة وتوجيه الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل^(٥٧). لذلك فقد تعامل القضاء العراقي مع الرسائل الإلكترونية باعتبارها محررات كتابية إلكترونية يمكن استعمالها كدلائل مساندة في الإثبات، إلا أنه لا يكتفي بها وحدها لتكوين قناعة محكمة. إذ يتطلب قبول هذه الرسائل قرائن مرافقة تثبت نسبتها إلى صاحبها الفعلي، وإلا ظلت عرضة للشك. ذلك أن الرسالة المرسلة من هاتف نقال أو عبر حساب على منصة تواصل قد لا تثبت بالضرورة أن صاحب الشريحة أو الحساب هو من أرسلها؛ فقد يكون الآخرون قد استخدموا الجهاز أو استولوا عليه، أو قد يكون صاحب الحساب قد أدخل بيانات غير حقيقية في صفحته. لذلك لا بدّ أن تُعزز الرسائل الإلكترونية بإثباتات إضافية (كالشهادة أو الاعتراف أو سجلات فنية) قبل أن تُعتمد كدليل حاسم أمام المحكمة^(٥٨). وبالتالي، يخضع قبول الأدلة المستمدة من مواقع التواصل الاجتماعي لتقدير حجبها وفق عدة عوامل أساسية، أهمها التحقق من صحة المعلومات والتأكد من سلامتها من التلاعب، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز ثقتها كدليل. كما يتوقف الاعتداد بها على الإطار القانوني المعمول به، إذ تختلف قوتها في الإثبات بحسب التشريعات والممارسات القضائية. ويبرز أيضاً دور التحليل الفني للأدلة الرقمية، للتأكد من إمكانية نسبتها إلى مصدرها وسلامتها من التعديل. وفي ظل التطور التقني المتسارع، يبرز الحاجة إلى تنظيم تشريعي صريح في القانون العراقي، إذ ما زال القاضي يعتمد على القواعد العامة، كالمادة (١٠٤) من قانون الإثبات، التي تحيز استنباط القرائن من وسائل التقدم العلمي، مما يجعل هذه الأدلة غالباً قرائن مساندة لا أدلة قاطعة^(٥٩). وبالتالي أعتمد القضاء على مبدأ القناعة القضائية، الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المطروحة، بما فيها الأدلة الإلكترونية ومخرجات الحاسب الآلي، واستخلاص قناعاته منها وفق ما يطمئن إليه وجدانه القضائي^(٦٠). وبالتالي لا يمكن التسليم بأن جميع النصوص القانونية تتسم بالوضوح التام، إذ قد يشوبها الغموض نتيجة إيجاز صياغتها أو نقص بعض ألفاظها بما لا يمكن القاضي من تطبيقها بصورة مباشرة على النزاع المعروض. فمهما بلغت دقة المشرّع في صياغة القواعد القانونية، تبقى احتمالية الغموض أو القصور قائمة، سواء بسبب صياغة النص ذاته أو نتيجة الخطأ في تفسيره أو تطبيقه من قبل الإدارة^(٦١).



وتطبيقاً لذلك، اتجه القضاء الإداري العراقي إلى إقرار حجية الأدلة الإلكترونية في المجال الانضباطي، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها المرقم (٢٠٢١/٤٣٩٥) بأن إثبات المخالفة التأديبية لا يتوقف على طبيعة الدليل أكان إلكترونياً أم ورقياً، وإنما يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي القائم على الأدلة الإقناعية. وبناءً عليه، عدت المحكمة النسخ المصورة من محادثات مواقع التواصل الاجتماعي صالحة للاستناد إليها في التحقيق الإداري متى ما ساندتها قرائن أخرى تعزز صحتها وتؤيد ثبوت المخالفة^(٦٢).

الفرع الثاني: حجية الأدلة الكتابية الإلكترونية في القانون المقارن

اعترفت التشريعات المقارنة بحجية المحررات الإلكترونية ومنحتها قوة إثباتية تعادل المحررات الورقية متى استوفت شروط السلامة وإمكانية تحديد هوية المنشئ وضمان عدم التلاعب بالمحتوى. ففي القانون المصري، قرر قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ أن الكتابة والمحررات الإلكترونية لها ذات الحجية المقررة للورقية إذا توافرت فيها المتطلبات الفنية كإمكانية الحفظ والاسترجاع، وضمان سلامة البيانات، وتحديد هوية المرسل ووقت الإرسال^(٦٣). كما أن المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي قد تُعد مبدأً لثبوت بالكتابة أو قرائن قضائية، لكنها لا ترقى إلى دليل كامل إلا إذا ثبتت نسبتها وسلامة محتواها، وإلا خضعت لتقدير القاضي كقرينة بسيطة^(٦٤). وفيما يخص حجية المراسلات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليست مطلقة، إذ لم تُنشأ أصلاً كوسيلة إثبات كونها ذات طابع شخصي أو خصوصي. لكنها قد تُقبل قانونياً إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قوانين الأدلة الإلكترونية. في القانون المصري، تُعد الرسائل الورقية أو الإلكترونية أوراقاً عرفية يُنسب صدورها للمرسل إذا احتوت على بيانات تثبت ارتباطها به أو توقيعه، وتتمتع بالمقدار نفسه من الحجية القانونية عند توافر الشروط الفنية والقانونية وعلى وفق المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولأحته التنفيذية. تشترط محكمة النقض المصرية على ثلاث عناصر لاعتبار المحرر الإلكتروني دليلاً قانونياً: تحديد وقت وتاريخ إنشائه، تحديد مصدره أو الجهة المسؤولة عنه، وضمان سلامة محتواها وعدم التلاعب به بعد إنشائه. تحقق هذه الضوابط يجعل المحررات الإلكترونية معادلة قانونياً للمحررات الورقية في الإثبات^(٦٥). ويتبين أن محكمة النقض لا تمنح المراسلات الإلكترونية حجية مطلقة، بل تشترط التحقق من سلامتها ونسبتها. فإذا ثبت تاريخها ومصدرها وعدم تعرضها للتعديل، اعتُبرت دليلاً له قوة إثبات تقارب المحررات الورقية، أما عند غياب هذه الضوابط فتُعد مجرد قرينة ضعيفة لا تكفي وحدها للإثبات، وإنما تُستأنس بها مع باقي الأدلة.



أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد اعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، إذ نصّت المادة (١٣٦٦) من القانون المدني الفرنسي على أن: "الكتابة الإلكترونية تتمتع بذات القوة الثبوتية التي تتمتع بها الكتابة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التحقق على نحو صحيح من هوية الشخص الذي صدرت عنه، وأن تُنشأ وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها." ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي ساوى بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية في القوة القانونية للإثبات، بشرط تحقق عنصرين أساسيين هما: سلامة المحرر وإمكانية تحديد هوية منشئه، وهو ما يعكس توجه التشريعات الحديثة نحو المساواة بين الوسائط الورقية والرقمية في مجال الإثبات^(٦٦). وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تنظيمًا خاصًا بمواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن ما ينشر عبر هذه المنصات يعد من قبيل الكتابة الإلكترونية متى تم إنشاؤه أو حفظه بوسيلة رقمية، ومن ثم يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة (١٣٦٦) من القانون المدني الفرنسي، الأمر الذي يسمح بالاحتجاج بمنشورات وسائل التواصل الاجتماعي كدليل إثبات متى أمكن التحقق من هوية صاحب الحساب وضمن سلامة المحتوى. وتكتسب الرسائل الموقعة توقيعًا إلكترونيًا موثوقًا قوة إثباتية تقارب المحررات العرفية، بينما التوقيع البسيط أو الغياب التام للتوقيع يجعلها دليلاً ناقصاً يخضع لتقدير القاضي^(٦٧).

المطلب الثاني: حجية التسجيلات الصوتية والمرئية

أصبح للتسجيلات الصوتية والمرئية قوة قانونية في الإثبات والتقي في المسؤولية الانضباطية بمقتضى النصوص الصريحة والضمنية التي اكدت حجيتها في الإثبات وكما يأتي:

الفرع الأول: التسجيلات الصوتية

تعد التسجيلات الصوتية من الوسائل الحديثة التي تتيح توثيق الوقائع بشكل مباشر، ويمكن الاستفاد منها كأدلة في الإثبات. ومع ذلك، لا يقتصر دورها على كونها مجرد تسجيل للوقائع، بل يجب النظر إلى حجيتها القانونية وشروط اعتمادها كدليل وعلى النحو الآتي:

أ. موقف المشرع العراقي

لا يوجد في التشريع العراقي نص صريح يُنظم حجية التسجيلات الصوتية، إذ يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم هذه الأدلة وفق اقتناعه الشخصي بما يتوافق مع المادة (٢) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، مع مراعاة مشروعية وسيلة الحصول على التسجيل والشروط الفنية لضمان صحتها ومصداقيتها^(٦٨).





وفيما يتعلق بحجية التسجيلات الصوتية ولكي يكون الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية مقبولاً أمام القضاء ويتمتع بقوة إثباتية، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الجوهرية، أهمها:

١- مطابقة التسجيل للأصل

يجب أن يتطابق التسجيل الصوتي المقدم كدليل مع النسخة الأصلية المخزنة في الجهاز الذي تم التسجيل من خلاله، إذ لا يثار أي ادعاء بوجود تلاعب أو خلل في دقة الجهاز المستخدم. فمشروعية الدليل تقتضي صدقه في مضمونه، ولا يمكن الاعتداد بتسجيل يختلف محتواه عن الأصل أو يشوبه أي عيب تقني.

٢- مشروعية الحصول على التسجيل

يشترط أن يتم الحصول على التسجيل بوسائل قانونية مشروعة لا تنتهك حقوق الإنسان أو خصوصيته، وأن يُستخلص بطريقة تتسم بالأمانة والنزاهة، دون استخدام وسائل غير قانونية كالتصت أو الخداع أو التحايل التقني عبر الشبكة الدولية^(٦٩).

٣- نسبة الصوت إلى المتهم

يجب أن يكون التسجيل الصوتي خاصاً بالشخص، إذ أصبحت التقنية الحديثة قادرة على تقليد الأصوات بدرجة يصعب التمييز بينها وبين الصوت الحقيقي، مما يستوجب الاستعانة بخبراء الصوت لتحديد هوية المتكلم بدقة قبل اعتماد التسجيل كدليل^(٧٠).

٤- الرضا وعدم الإكراه

يجب أن يتم التسجيل أو الإدلاء بالأقوال بحرية تامة دون أي إكراه مادي أو معنوي، ودون استخدام وسائل تمس بحرية الإرادة كالتعذيب أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب أو أي وسائل نفسية أو كيميائية تؤثر على المتهم^(٧١).

ب. موقف القانون المصري

لم ينظم القانون المصري مسألة التسجيلات الصوتية ضمن إطار قانوني واضح يوازن بين حق التحقيق وحقوق الأفراد في الخصوصية. فقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٥٧) على أن حياة الأفراد الخاصة والمراسلات الهاتفية والإلكترونية مكفولة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي محدد ولفترة زمنية قانونية^(٧٢). كما نص قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديل نص المادتين (٩٥) و(٢٠٦)، على الآتي:



المادة (٩٥): تجيز لقاضي التحقيق ضبط الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات، ومراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث التي تحدث في أماكن خاصة متى كانت ذات فائدة في الكشف عن الحقيقة.

المادة (٢٠٦): تمنح النيابة العامة الحق في مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات في أماكن خاصة، شريطة أن يكون ذلك مفيداً في سير التحقيق^(٧٣). ومن التطبيقات القضائية إذ أيدت المحكمة الإدارية العليا حكم المحكمة التأديبية المرقم ٤١٠٩٤ لسنة ٦٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣، ضد موظف عام استناداً إلى جريمة جنائية، إذ كان الدليل المستخدم تسجيلاً صوتياً ومرئياً، وتم التأكد من نسبته للمتهم بمساعدة خبير فني مختص. وقد أوضحت المحكمة أن البصمة الصوتية للطاعن خضعت للمضاهاة باستخدام الأجهزة الفنية المتاحة، وتم مطابقة الصوت والصورة مع التسجيلات المقدمة. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة التأديبية ثبوت المخالفة بحق الموظف، معتبرة أن هذا السلوك يشكل ذنباً إدارياً، إذ يتعين على الموظف العام الالتزام بسلوك قائم على الانضباط سواء داخل مقر عمله أو خارجه، الأمر الذي يستدعي توقيع العقوبة التأديبية المناسبة^(٧٤).

امبالنسبة الى فرنسا، يكرّس القانون الفرنسي رقم ٩١-٦٤٦ الصادر سنة ١٩٩١ مبدأ سرية المراسلات المنقولة عبر وسائل الاتصال المختلفة باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحياة الخاصة، ولا يجوز المساس به إلا استثناءً ولضرورات تقتضيها المصلحة العامة. وقد أجاز المشرّع للسلطة العامة، وتحت رقابة قضائية صارمة، اعتراض وتسجيل الاتصالات في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة، شريطة صدور إذن مكتوب ومسبب، وتحديد مدة المراقبة، وربطها بغاية قضائية محددة. ويُستفاد من هذا التنظيم أن مشروعية التسجيلات الصوتية في القانون الفرنسي تُعد شرطاً جوهرياً لقبولها كدليل، إذ لا تكتسب التسجيلات أي قيمة إثباتية ما لم تُحترم الضمانات القانونية المقررة لحماية الحياة الخاصة. كما ألزم القانون بإتلاف التسجيلات بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى الجزائية، تأكيداً على أن الاحتفاظ بها يظل مقيداً بحدود الضرورة القضائية. وعلى هذا الأساس، فإن حجية التسجيلات الصوتية في القانون الفرنسي ليست مطلقة، وإنما تقوم على التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة واحترام الحقوق الشخصية، وهو ما ينسجم مع الاتجاه القضائي الذي يربط قبول التسجيلات بمدى مشروعيتها وسلامة إجراءات الحصول عليه^(٧٥). ومن ناحية أخرى، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن التسجيلات الصوتية السرية، أي التي تتم دون علم الأطراف المعنية، لا تُرفض تلقائياً كدليل، وإنما يُنظر إليها وفقاً لضرورتها في إثبات الحق ومدى التزامها بحماية حقوق الخصوصية. وبناءً على ذلك، يمكن



قبول التسجيل الصوتي كدليل نسبي إذا كان استخدامه مشروعًا ومتناسبًا مع الهدف الذي يُراد إثباته، مع احتفاظ القاضي بالسلطة التقديرية في تقييم حجية التسجيل واعتماده في الإثبات^(٧٦).

الفرع الثاني: التسجيلات المرئية

في القانون العراقي فيعتبر التصوير قرينة قانونية كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ويقبل القضاء العراقي في أغلب أحكامه هذا الإجراء كدليل على نفي الجريمة أو إثباتها، مع أن القانون العراقي لم ينظم التصوير المرئي نصًا صريحًا، إلا في حالات الإفصاح عن صور أو أخبار تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد والتي تسبب ضررًا^(٧٧).

كما يشترط للاعتداد بالتسجيلات المرئية كدليل إثبات أن يتم التصوير في مكان عام، لأن التصوير في الأماكن الخاصة يُعد مساسًا بالحياة الخاصة ولا يُقبل قانونًا. ويُقصد بالمكان العام كل موقع متاح للجمهور، سواء مجانيًا أو بمقابل، كالشوارع والساحات العامة، والمرافق الحكومية، والأماكن التي تُفتح للجمهور بطبيعتها أو بحكم استعمالها. وأيضًا يشترط لاعتبار التصوير مشروعًا الحصول على إذن الشخص محلّ التصوير أو إعلامه مسبقًا بوجود كاميرات المراقبة، تحقيقًا لمبدأ مشروعية الدليل. ويُعدّ الرضا متحققًا ضمنيًا متى كان وجود الكاميرات ظاهرًا أو معلنًا بلافتات تنبيهية، أما التصوير الخفي دون علم الأفراد فيؤدي إلى بطلان الدليل لمخالفته قواعد النزاهة في جمع الأدلة^(٧٨). تحقيق التوازن بين حرية الإثبات وحرمة الحياة الخاصة إذ يقتضي الاعتداد بالتصوير تحقيق التوازن بين مصلحة كشف الجرائم وحماية الخصوصية، بحيث يكون التصوير قائمًا على سبب مشروع، ومراعياً لمبدأي الضرورة والتناسب دون المساس غير المبرر بالحقوق الشخصية. وكذلك سلامة الدليل من الناحية الفنية يشترط التأكد من خلو التسجيلات من التلاعب أو التحريف عبر فحصها من قبل خبراء مختصين، وتوثيق إجراءات الفحص رسميًا وحفظ التسجيلات بصورة سليمة تمهيدًا لعرضها أمام جهة التحقيق^(٧٩).

أكد القضاء العراقي، عبر بيان صادر عن القاضي المتخصص بملفات الإرهاب والجريمة المنظمة ورئيس محكمة الجنايات المركزية في نوفمبر ٢٠١٤، أن استخدام الوسائل الإلكترونية وكاميرات المراقبة في كشف الجرائم، سواء بالصور أو الفيديو، يُعد قرائن لا تكفي وحدها لإثبات الواقعة ما لم تصدر بإشراف أو قرار قضائي، مع إمكانية دعمها بخبراء الأدلة الجنائية للتحقق من صحتها ودقتها، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن الاعتراف المدعوم بتسجيل مصور على قرص مدمج، إذا تم دون ضغط أو إكراه، يُعد دليلًا كافيًا ومقنعًا لتكوين قناعة المحكمة وإصدار حكم قانوني سليم^(٨٠).



أما، المشرّع الفرنسي فقد نظم نظام المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة بموجب قانون ٢١ يناير ١٩٩٥، الذي أجاز اللجوء إلى هذا الأسلوب لأغراض محددة، مع اشتراط الحصول على ترخيص مسبق، وفرض جزاءات جنائية على كل نظام مراقبة يُنشأ خلافاً للقانون، وذلك ضماناً لحماية الحقوق والحريات الفردية^(٨١). كما كرس قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ حماية الحياة الخاصة، فجرّم كل اعتداء متعمّد عليها، ومن ذلك النقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه. ويترتب على مخالفة هذه القواعد عدم مشروعية التصوير وما يُستمد منه من أدلة، في حين يُعدّ التصوير في الأماكن العامة مشروعاً متى تم في إطار قانوني يراعي الغاية المشروعة ومبدأ التناسب، ويُقبل الدليل الناتج عنه تبعاً لذلك^(٨٢).

واستناداً إلى ما تقدم، أن حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة هي حجية نسبية ومشروطة، ترتبط بمشروعية الحصول عليها وسلامتها وإمكانية نسبتها إلى أطرافها. فهي في الأصل قرائن مساندة قد ترقى إلى دليل كامل متى استوفت الضوابط القانونية والفنية. كما تكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة في كشف المخالفات الوظيفية التي يصعب إثباتها تقليدياً، إلا أن الاعتماد عليها يظل مقيداً بضمانات احترام الخصوصية والحقوق الفردية، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات الإثبات والعدالة التأديبية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح ينظم حجيتها في المجال الانضباطي.

الخاتمة

يُعدّ التطور التكنولوجي المتسارع أحد أبرز التحولات التي أثّرت بصورة مباشرة في منظومة الإثبات القانوني، إذ لم تعد وسائل الإثبات التقليدية كافية لمواكبة المعاملات الحديثة التي تتم في البيئة الرقمية. وقد أسهم ظهور الأدلة الإلكترونية في إحداث نقلة نوعية في مجال الإثبات، لما تتميز به من سرعة ودقة وإمكانية حفظ البيانات واسترجاعها، الأمر الذي عزز دورها في الكشف عن الحقيقة داخل المنازعات الإدارية. وقد بيّن البحث أن التشريعات المقارنة اتجهت نحو الاعتراف بالحجية القانونية للأدلة الإلكترونية، شريطة توافر مجموعة من الضوابط الفنية والقانونية التي تكفل سلامة الدليل ومشروعية الحصول عليه، مع ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة في إثبات الوقائع وبين حماية الحقوق والحريات الفردية، ولا سيما الحق في الخصوصية. كما أظهر البحث أن المشرع العراقي، رغم إقراره لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، ما زال بحاجة إلى تنظيم أكثر شمولاً لمسألة الإثبات الإلكتروني في المجال الإداري، بما يواكب التطورات التقنية ويعزز الثقة بالمعاملات الرقمية والإجراءات الإدارية الحديثة.



الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- 1- أصبحت الأدلة الإلكترونية وسيلة أساسية في الإثبات الإداري نتيجة التحول نحو الإدارة الإلكترونية.
- 2- تتميز الأدلة الإلكترونية بقدرتها العالية على توثيق الوقائع بدقة مقارنة بالأدلة التقليدية.
- 3- تعتمد حجية الدليل الإلكتروني على توافر شروط المشروعية وسلامة الوسيلة التقنية المستخدمة في إنتاجه وحفظه.
- 4- يشكل التوقيع الإلكتروني أحد أهم وسائل إضفاء الثقة القانونية على المحررات الإلكترونية.
- 5- تتجه التشريعات المقارنة إلى التوسع في قبول الأدلة الإلكترونية مع إخضاعها للرقابة القضائية.
- 6- ما زال التنظيم التشريعي العراقي للإثبات الإلكتروني متفرقاً وغير كافٍ لمعالجة جميع صور الدليل الرقمي في المجال الإداري.
- 7- يثير استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية إشكالية الموازنة بين حرية الإثبات وحماية الحياة الخاصة.
- 8- يلعب الخبراء الفنيون دوراً مهماً في التحقق من سلامة الأدلة الرقمية وصحتها.

التوصيات

في ضوء ما تقدم، توصي الدراسة بما يأتي:

- 1- ندعو المشرّع العراقي إلى تشريع قانون إثبات إداري حديث وشامل ينظم جميع وسائل الإثبات، بما فيها الأدلة الإلكترونية.
- 2- تحديث النصوص القانونية بما ينسجم مع التطور التقني والتحول نحو الإدارة الرقمية.
- 3- وضع ضوابط قانونية واضحة لاستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية بما يضمن عدم المساس بالخصوصية الشخصية.
- 4- اعتماد معايير فنية موحدة لحفظ وفحص الأدلة الإلكترونية داخل الجهات الإدارية.
- 5- تأهيل القضاة وأعضاء اللجان التحقيقية والموظفين المختصين في مجال التعامل مع الأدلة الرقمية.
- 6- إنشاء وحدات فنية متخصصة بالخبرة الرقمية لدعم الجهات القضائية والإدارية.
- 7- تعزيز الوعي القانوني لدى الإدارات العامة بأهمية توثيق الإجراءات إلكترونياً وفق قواعد قانونية سليمة.





حجية الدليل الإلكتروني في إثبات المسؤولية الإنضباطية (دراسة مقارنة) ❁

٨- الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في تنظيم الإثبات الإلكتروني وتكييفها بما يتلاءم مع البيئة القانونية العراقية.
الهوامش

- (١) المادة (١١) (تاسعا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٦)، في ٢٠١٢.
- (٢) المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية (الوقائع المصرية)، العدد (٣٢) مكرر (أ)، لسنة ٢٠١٨.
- (٣) د. هانم احمد محمود، د. باسم محمد فاضل، الدليل الإلكتروني امام القضاة المدني والاداري، مجلة الباحث العربي، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ١١٧.
- (٤) نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد ١١، ٢٠١٧، ص ٩١١.
- (٥) د. أنس محمد ظافر، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقهاء الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد (٦)، الاصدار الثاني، جزء (٣)، ٢٠٢٢، ص ٢٧١.
- (٦) د. مبارك بن محمد، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مجلة قضاء، العدد ٣٤، جامعة الملك فيصل، ٢٠٢٤، ص ٢٤١.
- (٧) محمود صبحي محمد، حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية في جامعة بنها- كلية الحقوق - قسم فلسفة القانون وتاريخه، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢٢، ص ٣١.
- (٨) د. ايهاب فؤاد الحجاوي، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، كلية شرطة ابوظبي، ص ١٥٤.
- (٩) بندر عقاب جفين، خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت ودول المقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (١٦)، العدد ٣، ص ٨٢٤.
- (١٠) د. طارق بن محمد علي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، فرع اسيوط، - المجلة العلمية، العدد الخامس والثلاثون، الاصدار الثاني، ٢٠٢٣، الجزء (٢)، ص ١٩٨٢.
- (١١) د. جمال محمد خلفان، و د. سلطان محمد سالم، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي أمام القضاء، مجلة المعهد العالمي للدراسات النوعية، العدد (٤)، مصر، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٢١٢.
- (١٢) صهيب سهيل غازي، البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية، اطروحة دكتوراة، جامعة وهران - ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ٢٣.
- (١٣) عبد الهادي بن موفق، احكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد (٢٨)، الجزء (٣)، ص ٦٨٣.



- (١٤) د. شوقي يعيش تمام، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية (مكتب المطبوعات الجامعية)، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٥٢.
- (١٥) د. احمد سيد احمد، مفهوم المحرر الإلكتروني في جرائم التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، المجلد ٥، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ١٠٣٨.
- (١٦) د. محمد نصير محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤، من ص ٢٤٩ الى ص ٢٥٠.
- (١٧) المادة (١/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨) د. محمد فواز صباح، دور الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في اثبات الدعوى المدنية، كلية المعارف الجامعة، مجلة العهد، العدد (١١)، سنة ٢٠٢٢، ص ٣٤٩.
- (١٩) بنابي محمد، ولعمالي مزيان، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، ٢٠٢١، ص ١٤.
- (٢٠) د. محمد فواز صباح، مصدر سابق، ص ٣٤٩.
- (٢١) منية نشاش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ٢٠١٨، ص ٩٠.
- (٢٢) د. غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ١٣.
- (٢٣) غربي خديجة، التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٩.
- (٢٤) المادة (١/رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٥) المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
- (26) Code civil français, article 1367, disponible sur le site officiel Légifrance
- (٢٧) أبراهامي فائزة، الشروط القانونية لحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية بلفايد تلمسان - الجزائر، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ١٤٧.
- (٢٨) د. صهباء نزار كاظم، التوقيع الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة نينوى- كلية القانون، العدد (٥٣)، ٢٠٢٥، ص ١١.
- (٢٩) سعيد عبد الله سعيد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (٧)، ٢٠٢٤، ص ٣٠٩.
- (٣٠) إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ١١٤.
- (٣١) د. مصطفى ابو منذرور موسى، مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٦٠)، ٢٠١٦، ص ٧٦٧.
- (٣٢) أكرم تحسين محمد، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢١.



- (٣٣) بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وهران، الجزائر، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠١٠، ص ١٧٩.
- (٣٤) محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٩، ص ٤.
- (٣٥) د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٣٨.
- (٣٦) نوف حسين متروك، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط- كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ٣٣.
- (٣٧) بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر- كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٧٥.
- (٣٨) نقلا عن: مفتاح زكية، الاثبات في المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٥٥.
- (٣٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٤.
- (٤٠) د. طلال سعود غيث، البصمة الإلكترونية والمبادئ الحاكمة لنشاط المرفق العام، بحث منشور بالمجلة القانونية، بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (٨)، العدد (٦)، ٢٠٢٠، ص ٢١٢٤.
- (٤١) د. مريم محمد احمد، ود. كاشو معروف سيده، موانع المسؤولية الانضباطية للموظف العام، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٢)، جامعة كركوك، كلية القانون، ص ٢١٠.
- (٤٢) المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٣) المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٤) علي كريم علوان، حجية التحقيق الإداري أمام القضاء العادي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٤٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٥، ص ٧٣٥، <https://doi.org/10.35246/dxmgsw23>.
- (٤٥) د. رشا محمد جعفر، ضمانات الموظف في مجال التحقيق الاداري، مجلة ديالى، المجلد (١)، العدد (٢٥)، ٢٠٠٧، ص ٤٠٠، <https://doi.org/10.57592/djhr.v1i25.744>
- (٤٦) د. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف في إطار تطبيق نظام الادارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط ١، ٢٠١٤، ص ١١٤.
- (٤٧) مينا محمود جميل، الادارة الالكترونية ودورها في محاربة الفساد الاداري، بحث دبلوم العالي المهني في مكافحة الفساد، جامعة بغداد- كلية القانون، ٢٠٢٢، ص ١٠١.
- (٤٨) د. تغريد محمد قدوري، مبدأ المشروعية في النظام التأديبي للوظيفة العامة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٣٢.



(٤٩) د. وليد مرزة حمزة، حيدر علي حسين، مسؤولية الإدارة عند التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون . جامعة بغداد، المجلد (٣٣)، العدد الخاص، ٢٠١٧، ص ١٦٤، DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v33is.167>

(٥٠) المادتان (٢١) و (٢٥) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٥١) المادة (١٣/أولاً)، قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٥٢) المادة (١٧) من القانون اعلاه، اشارت الية ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها،مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد (٨)، العدد الثاني والعشرين، سنة ٢٠١٦، ص ٣٠٤.

(٥٣) نقلاً عن: محمد شاكر محمود، حجية البريد الالكتروني في الإثبات المدني، مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد (٦)، العدد (١٢)، ٢٠٢٢، ص ١٧١.

(٥٤) د. بدر حمادة صالح، حجية الإثبات بالمحركات الالكترونية في الدعوى الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣١)، العدد (٤٦)، ٢٠٢٣، ص ٤٧٢.

(٥٥) المادة ١٤ من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٥٦) رضا ابراهيم عبد الله، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٩، ص ١١.

(٥٧) القاضي حاتم جبار عودة، مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون العراقي، متاح على الرابط التالي مجلس القضاء الأعلى مجلس القضاء الأعلى <https://share.google/RfNgapCQr0WOULDnz> تاريخ الزيارة في: ٢٠٢٦/١١/٣١.

(٥٨) القاضي حيدر فالح حسن،حجية الرسائل الالكترونية، جريدة الصباح، متاح على الرابط: <https://alsabaah.iq/42659-.html> تاريخ الدخول ٣٠/١٠/٢٠٢٥.

(٥٩) سيف علاء حسين، طبيعة قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد ٢٢، ٢٠٢٣، ص ١٥٣.

(٦٠) محمد سالم الشامسي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٤٠)، العدد (٤)، ٢٠٢٦، ص ٧٧١، <https://doi.org/10.35246/xha4w759>

(٦١) د. تغريد محمد قدوري، سجي كريم صالح، اختصاص مجلس الدولة في تطوير النظام الانضباطي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد (٤٠)، العدد (٣)، الجزء الأول، ٢٠٢٦، ص ٣٧٢. <https://doi.org/10.35246/bgq37a27>

(٦٢) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٤٣٩٥/٢٠٢١)، بعدد إضبارة (٦٩٦/قضاء موظفين-تميز/٢٠٢٠)، الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١، مُشار إليه في: د. جهاد علي جمعة، التنظيم القانوني لاستعمال الموظف لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١٠)، المجلد (١٠)، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢٥، ص ٣٤٧.

(٦٣) المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.



(٦٤) د. بلال أحمد سلامة، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، المجلد ٦٦، العدد الأول، ٢٠٢٤، ص ٥٧٤.

(٦٥) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم (١٧٠٥١) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، حكم غير منشور. أُشير إليه في: موقع "Lawyer Egypt"، مقال بعنوان حجية المحررات الإلكترونية وشروطها في حكم النقض المصري، الرابط: <https://lawyeregypt.net.com> تاريخ الزيارة ٢٦/١٠/٢٠٢٥.

(٦٦) Article 1366 du Code civil français, publié au Journal officiel de la République française, disponible sur

(٦٧) ابتسام بوطيغمة، وسهيلة مطلس، وسائل الإثبات الحديثة في المنازعات الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ناستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف - مبله - معهد الحقوق، ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ص ٨٩.

(٦٨) المادة (٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٦٩) بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحيياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد (٧)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٢، ص ١٦٥.

(٧٠) محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد (٦)، العدد (٩)، ٢٠٢٥، ص ٧٢٧.

(٧١) بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحيياوي صليحة، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٧٢) المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٧٣) المادة (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/14676?utm> تاريخ الزيارة ٢٢/١٠/٢٠٢٥.

(٧٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٤١٠٩٤ لسنة ٦٢ ق، الصادر بجلسته ١٣/٦/٢٠٢٠، نقلاً عن د. بلال أحمد سلامة، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٥١٠.

(٧٥) Loi n° 91- 646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, Journal officiel de la République française, JORF n° 162 du 13 juillet 1991

(٧٦) Cour de cassation, chambre civile, arrêt du 22 décembre 2023, n° 20- 20.64 Légifrance: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000048769030> consulté le 03 novembre 2025

(٧٧) جعفر محمد فهد، فاعلية الصورة في الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٣)، العدد (٤٨)، سنة ٢٠٢٤، ص ٢٢٢.

(٧٨) سعد حسين علي، دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٩، المجلد (٩)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠٢٤م، ص ٥٦١.

(٧٩) سعد حسين علي، مصدر سابق، ص ٥٦٢.



- (٨٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٢٢/الهيئة العامة/٢٠٠٧) في ٢/٢/٢٠٠٧، نقلاً عن: نوف حسين متروك، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩، ص ٩١
- (٨١) جعفر محمد فهد، مصدر سابق، ص ٢٢٢.
- (٨٢) نوف حسين متروك، مصدر سابق، ص ٨٥.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية

١. أكرم تحسين محمد، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١٨.
٢. د. تغريد محمد قدوري، مبدأ المشروعية في النظام التأديبي للوظيفة العامة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٣. د. شوقي يعيش تمام، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية (مكتب المطبوعات الجامعية)، الجزائر، ٢٠١٩.
٤. د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٦. د. محمد نصير محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، الرياض، ٢٠١٤.
٧. د. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط ١، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. ابتسام بوطويغة، وسهيلة مطلس، وسائل الإثبات الحديثة في المنازعات الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة-معهد الحقوق، ٢٠٢٤-٢٠٢٥.
٢. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١١-٢٠١٢.
٣. بنابي محمد، ولعمالي مزيان، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، ٢٠٢١.
٤. إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.
٥. صهيب سهيل غازي، البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران-٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٦. غربي خديجة، التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧. محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٩.

٨. مفتاح زكية، الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٩. مينا محمود جميل، الإدارة الإلكترونية ودورها في محاربة الفساد الإداري، بحث دبلوم عالٍ مهني في مكافحة الفساد، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠٢٢.

١٠. نوف حسين متروك، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، ٢٠١٩.

ثالثاً: المجالات والبحوث العلمية

١. أبراهامي فائزة، الشروط القانونية لحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية بلفايد تلمسان - الجزائر، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٢. بندر عقاب جفين، خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت ودول المقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٣).

٣. بشقاوي عبد الحق، وبوقادوم يحيياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٤. د. بلال أحمد سلامة، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، المجلد ٦٦، العدد الأول، ٢٠٢٤.

٥. بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وهران، الجزائر، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠١٠.

٦. د. تغريد محمد قدوري، سجي كريم صالح، اختصاص مجلس الدولة في تطوير النظام الانضباطي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد (٤٠)، العدد (٣)، الجزء الأول، ٢٠٢٦.

٧. جعفر محمد فهد، فاعلية الصورة في الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٣)، العدد (٤٨)، ٢٠٢٤.

٨. د. أحمد سيد أحمد، مفهوم المحرر الإلكتروني في جرائم التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، المجلد (٥)، العدد الثاني، ٢٠٢١.

٩. د. أنس محمد ظافر، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد (٦)، الإصدار الثاني، الجزء (٣)، ٢٠٢٢.

١٠. د. إيهاب فؤاد الحجاوي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية شرطة أبو ظبي.

١١. د. بدر حمادة صالح، حجية الإثبات بالمحركات الإلكترونية في الدعوى الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣١)، العدد (٤٦)، ٢٠٢٣.



١٢. د. جمال محمد خلفان، ود. سلطان محمد سالم، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء، مجلة المعهد العالمي للدراسات النوعية، العدد (٤)، مصر، ٢٠٢٠.
١٣. د. صهباء نزار كاظم، التوقيع الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة نينوى - كلية القانون، العدد (٥٣)، ٢٠٢٥.
١٤. د. رشا محمد جعفر، ضمانات الموظف في مجال التحقيق الإداري، مجلة ديالى، المجلد (١)، العدد (٢٥)، ٢٠٠٧.
١٥. محمد سالم الشامسي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٤٠)، العدد (٤)، ٢٠٢٦.
١٦. د. طارق بن محمد علي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسبوط، المجلة العلمية، العدد الخامس والثلاثون، الإصدار الثاني، الجزء (٢)، ٢٠٢٣.
١٧. د. طلال سعود غيث، البصمة الإلكترونية والمبادئ الحاكمة لنشاط المرفق العام، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (٨)، العدد (٦)، ٢٠٢٠.
١٨. علي كريم علوان، حجية التحقيق الإداري أمام القضاء العادي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٤٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٥.
١٩. د. غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
٢٠. د. مبارك بن محمد، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مجلة قضاء، العدد (٣٤)، جامعة الملك فيصل، ٢٠٢٤.
٢١. د. مصطفى أبو منذر موسى، مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٦٠)، ٢٠١٦.
٢٢. د. مريم محمد أحمد، ود. كاشو معروف سيدة، موانع المسؤولية الانضباطية للموظف العام، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٢)، جامعة كركوك، كلية القانون.
٢٣. د. محمد فواز صباح، دور الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إثبات الدعوى المدنية، مجلة العهد، كلية المعارف الجامعة، العدد (١١)، ٢٠٢٢.
٢٤. د. هانم أحمد محمود، ود. باسم محمد فاضل، الدليل الإلكتروني أمام القضاء المدني والإداري، مجلة الباحث العربي، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
٢٥. د. رضا إبراهيم عبد الله، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٩.
٢٦. د. سعد حسين علي، دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٩)، المجلد (٩)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠٢٤.
٢٧. د. سعيد عبد الله سعيد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (٧)، ٢٠٢٤.



٢٨. سيف علاء حسين، طبيعة قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد (٢٢)، ٢٠٢٣.
٢٩. محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد (٦)، العدد (٩)، ٢٠٢٥.
٣٠. محمد شاكر محمود، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات المدني، مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد (٦)، العدد (١٢)، ٢٠٢٢.
٣١. محمود صبحي محمد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها - كلية الحقوق، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢٢.
٣٢. منية نشاش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ٢٠١٨.
٣٣. نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بانتة، العدد (١١)، ٢٠١٧.
٣٤. د. وليد مرزة حمزة، حيدر علي حسين، مسؤولية الإدارة عند التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد (٣٣)، العدد الخاص، ٢٠١٧.

رابعاً: القرارات والقوانين

١. المادة (١/رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٢. المادة (١/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٣. المادة (١/تاسعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٦)، ٢٠١٢.
٤. المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية (الوقائع المصرية)، العدد (٣٢) مكرر (أ)، لسنة ٢٠١٨.
٥. المادة (٢) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٧. المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٨. المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٩. المادة (١٣/أولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
١٠. المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
١١. المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
١٢. المادة (١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
١٣. المادتان (٢١) و(٢٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٤. المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
١٥. المادة (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.





١٦. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (٢٠٢١/٤٣٩٥)، بعدد إضبارة (٦٩٦/قضاء موظفين- تمييز/٢٠٢٠)، الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١، منشور أو مُشار إليه في: د. جهاد علي جمعة، التنظيم القانوني لاستعمال الموظف لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١٠)، المجلد (١٠)، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢٥.

١٧. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٤١٠٩٤) لسنة ٦٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣.

١٨. محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم (١٧٠٥١) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، حكم غير منشور.

١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٢٢/الهيئة العامة/٢٠٠٧) في ٢/٢/٢٠٠٧.

20. Code civil français, article 1367, disponible sur le site officiel Légifrance.

21. Article 1366 du Code civil français, publié au Journal officiel de la République française, disponible sur.

22. Loi n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, Journal officiel de la République française, JORF n° 162 du 13 juillet 1991.

23. Cour de cassation, chambre civile, arrêt du 22 décembre 2023, n° 20-20.64 Légifrance:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000048769030consultéle03novembre2025>

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. القاضي حاتم جبار عودة، مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون العراقي، متاح على الرابط التالي مجلس القضاء الأعلى مجلس القضاء الأعلى <https://share.google/RfNgapCQR0WOULDnz> تاريخ الزيارة في: ٢٠٢٦/١١/٣١.

٢. القاضي حيدر فالح حسن، حجية الرسائل الإلكترونية، جريدة الصباح، مقال منشور إلكترونياً، متاح على الرابط <https://alsabaah.iq/42659-.html> تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

٣. المادة (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/14676?utm> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٢.

٤. محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم (١٧٠٥١) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، حكم غير منشور. أُشير إليه في: موقع "Lawyer Egypt"، مقال بعنوان حجية المحررات الإلكترونية وشروطها في حكم النقض المصري، الرابط <https://lawyeregypt.net.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٦.

Sources and References:

First: Legal Books

١. Akram Tahseen Muhammad, The Legal System of Electronic Documentation, Zain Legal Publications, 1st Edition, 2018.

٢. Dr. Taghreed Muhammad Qaddouri, The Principle of Legality in the Disciplinary System of Public Service, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.



٣. Dr. Shawqi Yaish Tamam, Cybercrime, 1st Edition, University Publications Office (University Publications Bureau), Algeria, 2019.

٤. Dr. Abbas Al-Aboudi, The Legal Authority of Scientific Advancement in Civil Evidence, Scientific Publishing and Distribution House and Culture Publishing and Distribution House, Amman, 1st Edition, 2002.

٥. Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, E-Government and its Legal System, University Thought House, Alexandria, 2004.

٦. Dr. Muhammad Naseer Muhammad, Evidence in Comparative Systems, Law and Economics Library, 1st Edition, Riyadh, 2014.

٧. Dr. Safaa Fatouh Jumaa, Employee Responsibility within the Framework of Implementing the Electronic Management System, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, 1st Edition, 2014.

Second: Theses and Dissertations

١. Ibtisam Boutouigha and Souhila Matlas, Modern Means of Proof in Administrative Disputes, Master's Thesis, Abdelhafid Boussouf University Center - Mila - Institute of Law, 2024-2025.

٢. Ben Lagha Akila, The Admissibility of Modern Criminal Evidence, Master's Thesis, University of Algiers - Faculty of Law, Ben Aknoun, 2011-2012.

3. Benabi Mohamed and Laamali Meziane, The Admissibility of Electronic Evidence, Master's Thesis in Law, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2021.

٤. Iyad Mohamed Aref, The Admissibility of Electronic Documents as Evidence, Master's Thesis, An-Najah National University, Faculty of Law, Nablus, Palestine, 2009.

٥. Souhaib Souhail Ghazi, Research and Investigation of Electronic Evidence in Criminal Matters, Doctoral Dissertation, University of Oran-2, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2021-2022.

٦. Gharbi Khadija, Electronic Signature, Master's Thesis, Kasdi Merbah University - Ouargla, Faculty of Law and Political Science, 2014-2015. 7. Mahmoud Saleh Al-Yassir, Modern Imaging Techniques (Surveillance Cameras) and Their Impact on the Sanctity of Private Life, PhD Dissertation, Mansoura University, Faculty of Law, Department of Criminal Law, 2019.

٨. Miftah Zakia, Evidence in Administrative Disputes, Master's Thesis, Mohamed Khider University - Biskra, Faculty of Law and Political Science, 2015-2016.

٩. Mina Mahmoud Jamil, E-Government and its Role in Combating Administrative Corruption, Higher Professional Diploma Research in Combating Corruption, University of Baghdad - College of Law, 2022.

١٠. Nouf Hussein Matrouk, The Admissibility of Audio and Video Extracts in Criminal Evidence, Master's Thesis, Middle East University - College of Law, 2019.

Third: Journals and Scientific Research

١. Abrahami Faiza, The Legal Conditions for the Admissibility of Electronic Signatures, Journal of Law and Political Science, Belkaid Tlemcen - Algeria, Volume (8), Issue (1), 2022.

٢. Bandar Aqab Jafin, Characteristics and Types of Electronic Evidence in Kuwait and Comparative Countries, The Legal Journal, Cairo University, Faculty of Law, Volume (16), Issue (3).

٣. Bashqawi Abdelhak and Boukadoum Yahiaoui Saliha, The Legality of Electronic Evidence Derived from Mobile Phone Audio Recordings in Criminal Evidence, Algerian Journal of Human Security, Volume (7), Issue (1), 2022.

٤. Dr. Bilal Ahmed Salama, Electronic Evidence Before the Administrative Judiciary, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Arab Republic of Egypt, Volume 66, Issue 1, 2024.



٥. Bahnous Amal, Digital Evidence in Criminal Procedures, Academic Journal of Legal Research, University of Oran, Algeria, Volume (16), Issue (2), 2010.
٦. Dr. Taghreed Mohammed Qadouri, Saja Karim Saleh, The Jurisdiction of the State Council in Developing the Disciplinary System, Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad, Volume (40), Issue (3), Part 1, 2026.
٧. Jaafar Mohammed Fahd, The Effectiveness of Images in Criminal Evidence, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume (13), Issue (48), 2024.
٨. Dr. Ahmed Sayed Ahmed, The Concept of the Electronic Document in Electronic Forgery Crimes, Journal of Economic and Legal Sciences, Ain Shams University, Volume (5), Issue 2, 2021.
٩. Dr. Anas Muhammad Dhafer, The Admissibility of Digital Evidence in the Saudi System and Islamic Jurisprudence, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Issue (6), Second Edition, Part (3), 2022.
١٠. Dr. Ihab Fouad Al-Hajawi, The Admissibility of Digital Evidence in Criminal Proceedings, Journal of Legal and Economic Sciences, Issue One, Abu Dhabi Police College.
١١. Dr. Badr Hamada Saleh, The Admissibility of Electronic Documents as Evidence in Disciplinary Cases, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, Volume (31), Issue (46), 2023.
١٢. Dr. Jamal Muhammad Khalfan and Dr. Sultan Muhammad Salem, The Admissibility of Electronic Evidence in Criminal Proceedings before the Judiciary, Journal of the Global Institute for Qualitative Studies, Issue (4), Egypt, 2020.
١٣. Dr. Sahbaa Nizar Kazem, Electronic Signatures, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, University of Nineveh - Faculty of Law, Issue (53), 2025.
١٤. Dr. Rasha Mohammed Jaafar, "Employee Guarantees in Administrative Investigations," Diyala Journal, Volume (1), Issue (25), 2007.
١٥. Mohammed Salem Al Shamsi, "The Admissibility of Digital Evidence in Criminal Proceedings," Journal of Legal Sciences, Volume (40), Issue (4), 2026.
١٦. Dr. Tariq bin Mohammed Ali, "The Admissibility of Electronic Evidence in Cybercrime Proceedings," Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut Branch, Scientific Journal, Issue 35, Second Edition, Part (2), 2023.
١٧. Dr. Talal Saud Ghaith, "Electronic Fingerprints and the Governing Principles of Public Utility Activity," Legal Journal, Faculty of Law, Cairo University, Khartoum Branch, Volume (8), Issue (6), 2020.
18. Ali Karim Alwan, The Admissibility of Administrative Investigations before Ordinary Courts, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume (40), Issue (2), 2025.
19. Dr. Ghania Batli, Electronic Writing, Algerian Journal of Business Law, Issue (2), 2020.
20. Dr. Mubarak bin Mohammed, Evidence by Digital Proof and its Judicial Applications, Qadaa Journal, Issue (34), King Faisal University, 2024.
21. Dr. Mustafa Abu Mundhur Musa, The Concept of an Electronic Document Prepared for Evidence, Journal of Legal and Economic Research, Volume (6), Issue (60), 2016.
22. Dr. Maryam Mohammed Ahmed and Dr. Kasho Marouf Sayyida, Impediments to Disciplinary Liability for Public Employees, University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Volume (11), Issue (2), Kirkuk University, College of Law.
23. Dr. Muhammad Fawaz Sabah, The Role of Evidence Obtained from Electronic Means in Proving Civil Cases, Al-Ahd Journal, Al-Maarif University College, Issue (11), 2022.





24. Dr. Hanem Ahmed Mahmoud, and Dr. 25. Basim Muhammad Fadil, Electronic Evidence Before Civil and Administrative Courts, Al-Bahith Al-Arabi Journal, Volume (1), Issue (2), 2020.

26. Reda Ibrahim Abdullah, Confronting the Spread of Rumors via Social Media Networks in Islamic Jurisprudence and Positive Law, a paper presented at the Sixth Scientific Conference of the Faculty of Law, Tanta University, 2019.

27. Saad Hussein Ali, The Role of Surveillance Cameras in Criminal Evidence, Tikrit University Journal of Law, Year (9), Volume (9), Issue (2), Part (1), 2024.

28. Saeed Abdullah Saeed, The Admissibility of Electronic Evidence Before Administrative Courts: A Comparative Study, International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences, Volume (3), Issue (7), 2024.

29. Saif Alaa Hussein, The Nature of the Rules of Evidence in Administrative Cases, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Fifth Year, Issue (22), 2023.

2009. Muhammad Tawfiq Baba, Criminal Evidence Using Modern Scientific Methods, Journal of Humanities and Natural Sciences, Faculty of Law - Islamic University in Lebanon, Volume (6), Issue (9), 2025.

30. Muhammad Shaker Mahmoud, The Admissibility of Email in Civil Proceedings, Al-Qalam University College Journal, Volume (6), Issue (12), 2022.

31. Mahmoud Sobhi Muhammad, The Admissibility of Electronic Evidence in Criminal Proceedings and the Judge's Authority in Evaluating It, Benha Journal of Humanities, Benha University - Faculty of Law, Issue (1), Part (2), 2022.

32. Munia Nashash, The Principle of Functional Equivalence Between Electronic and Traditional Writing in Evidence, Journal of Sharia and Law Studies, University of Jordan, Volume (45), Issue (4), 2018.

33. Nour El-Hoda Mahmoudi, The Admissibility of Digital Evidence in Proving Cybercrime, Al-Bahith Journal for Academic Studies, University of Batna, Issue (11), 2017.

34. Dr. Walid Mirza Hamza, Haider Ali Hussein, "Administrative Responsibility in Cases of Abuse or Misuse of Force," Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume (33), Special Issue, 2017

Fourth: Decisions and Laws

1. Article (1/Fourth) of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

2. Article (1/Fifth) of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

3. Article (1/Ninth) of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, published in the Iraqi Gazette, Issue (4256), 2012.

4. Article (1) of the Egyptian Cybercrime Law No. (175) of 2018, published in the Egyptian Official Gazette (Egyptian Gazette), Issue (32) bis (A), 2018.

5. Article (2) of the Iraqi Evidence Law No. (107) Article (4) of the State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991, as amended.

Article (5) of the State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991, as amended.

Article (5) of the Iraqi Electronic Signature Law No. (78) of 2012.

Article (13/First) of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

Article (14) of the Iraqi Electronic Signature Law No. (78) of 2012.

Article (15) of the Egyptian Electronic Signature Law No. (15) of 2004.

Article (17) of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

Articles (21) and (25) of the Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, as amended. 14.

Article (57) of the 2014 Egyptian Constitution.



15. Articles (95) and (206) of the Egyptian Code of Criminal Procedure No. (150) of 1950.

16. Decision No. (4395/2021) of the Supreme Administrative Court of Iraq, Case No. (696/Civil Service Judiciary – Appeal/2020), issued on 22/9/2021, published or referenced in: Dr. Jihad Ali Juma, The Legal Regulation of Employees' Use of Social Media, Tikrit University Journal of Law, Year (10), Volume (10), Issue (1), Part (2), 2025.

17. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. (41094) of 62 Q, issued on 13/6/2020. 18. Egyptian Court of Cassation, Civil and Commercial Division, Appeal No. (17051) of Judicial Year (87), Session of 28/3/2019, Unpublished Judgment.

19. Decision of the Federal Court of Cassation in Iraq No. (22/General Assembly/2007) dated 2/2/2007.

Sixth: Websites

1. Judge Hatem Jabbar Awda, "The Principle of Proof by Writing in Iraqi Law," available at the following link: Supreme Judicial Council <https://share.google/RfNgapCQr0WOULDnz>, accessed on: January 31, 2026.

2. Judge Haider Falih Hassan, "The Legal Validity of Electronic Messages," Al-Sabah Newspaper, an online article, available at: <https://alsabaah.iq/42659-.html>, accessed on October 30, 2025.

3. Articles (95) and (206) of the Egyptian Criminal Procedure Code No. 150 of 1950, available at: <https://manshurat.org/node/14676?utm>, accessed on October 22, 2025. 4. Egyptian Court of Cassation, Civil and Commercial Division, Appeal No. (17051) of Judicial Year (87), Session of 28/3/2019, unpublished ruling. Cited in: Lawyer Egypt website, article entitled "The Legal Validity of Electronic Documents and Their Conditions in the Egyptian Court of Cassation Ruling," link: <https://lawyeregypt.net.com>, accessed 26/10/2025.

